محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٦٨٦ /٢٠١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، محمد المحادين ، ناصر التل ، أحمد الخطيب

المميـــــــزة: شركة الإتصالات الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون ضيف الله مساعدة وسحر مساعدة وياسر مساعدة وهبة مساعدة ويزن مساعدة

المميز ضدها: شركة نداء عمان لخدمات الإتصالات ذات مسؤولية محدودة .

وكيلها المحامي وفيق عربيات .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٣٤٩٧ فصل ٢٠١٠/١/٢٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان رقم ٢٠٠٩/٣١٧/ط فصل ٢٠١٠/١/١٢ القاضي :(برفع إشارة الحجز الاحتياطي عن كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة لحساب الطلب رقم ١٦٢/ط/٢٠٠٧ وتسطير الكتب اللازمة بذلك حسب الأصول وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسبـــــــاب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما لم تقم بمعالجة كل سبب من أسباب الاستئناف على حدة وبكل وضوح وتفصيل وإنما اكتفت بالرد المجمل لجميع أسباب الاستئناف دفعة واحدة مخالفة بذلك نص المادة ١٨٨ بفقرتيها ١ و ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل اللتين توجبان عليها الرد على أسباب الاستئناف بكل وضوح

وتفصيل وبالتالي أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها تأييد وتصديق قرار محكمة بداية حقوق غرب عمان .

٢. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الدرجة الثانية ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بإصـــدار قراريهما موضوع الطعن ودون أن يأخذا بعين الاعتبار حقيقة أن المميز ضدها شركة نداء عمان كانت وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ قد تقدمت بواسطة وكيلها المحـــامي الأســـتاذ فوزي المرزوق باستدعاء لإسقاط الطلب رقم ١٦٢/ط/٢٠٠٧ موضوع إلقاء الحجـــز الاحتياطي إلا أنها وبالرغم من تقديمها لهذا الاستدعاء إلا أنها لم تقم بمتابعته وتسجيله حسب الأصول .

٣. وبالتناوب أخطأت محكمة الدرجة الثانية ومن قبلها محكمة الدرجة الأولـــى بإصـــدار قراريهما موضوع الطعن ذلك أن التمسك بمخالفة المميزة لأحكام المادة ١/١٥٢ مـــن قانون الأصول المدنية لا يجوز للمميز ضدها أن تتقدم به بعد أن تنازلت عنه وذلـــك وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون الأصول المدنية التي قـــضت بأنـــه (لا يجـــوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ، ولا يجوز التمسك بـــالبطلان مـــن الخصم الذي تسبب فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالبطلان بالنظام العام ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته وذلـــك فيمـــا عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام) .

٤. أخطأت محكمة الدرجة الثانية ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بإصـــدار قراريهمـــا موضوع الطعن ذلك أن القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان /قاضـــي الأمور المستعجلة والذي تم تأييد من محكمة الاستئناف قد بنيا علـــى خطـــأ قـــانوني بتطبيقهما لأحكام نص المادة ١/١٥٢ من قـــانون الأصـــول المدنيـــة وباســـتبعادهما للإجراءات التي حددتها المادة ٢/أ/١٦ من قانون التحكيم مع أنه الأولى بتطبيق من أي قانون أخر طالما أن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين المتداعيين أحالـــت أي إخـــلال أو نزاع قد ينشأ بخصوص عقد اتفاقية الترابط إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم وقد قامت المميزة بالمباشرة بإجراءات التحكيم باعتباره قانوناً خاصاً أولى بالتطبيق من أي قانون آخر .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المستدعية شركة نداء عمان لخدمات الاتصالات ذ.م.م تقدمت لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بصفتها محكمة قضاء مستعجل بالطلب رقم ٢٠٠٩/٣١٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ بمواجهة المستدعى ضدها شركة الاتصالات الاردنية المساهمة العامة المحدودة وذلك للمطالبة بفك الحجز التحفظي الصادر في الطلب رقم ٢٠٠٧/١٦٢ فصل ٢٠٠٧/٤/٣٠ وإسقاطه بالاستناد للوقائع التالية :-

١- قامت المستدعية في الطلب موضوع هذا الاستدعاء بتسجيل الطلب رقم ٢٠٠٧/١٦٢ موضوعه الحجز التحفظي على أموال المستدعية (المستدعى ضدها في الطلب) وصدر عن المحكمة قرار بالحجز التحفظي على أموال المستدعية شركة نداء عمان وفصل الطلب بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ .

٢- أن المستدعية في الطلب شركة الاتصالات الاردنية المساهمة العامة المحدودة لم تقم حتى تاريخه بضم الطلب إلى دعوى مطالبة .

٣- وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المادة ٢/١٥٢ يترتب على المستدعية في الطلب إقامة الدعوى خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لصدور قرار الحجز التحفظي وضم الطلب إليه .

باشرت محكمة البداية نظر الطلب وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ الحكم وجاهياً قضت فيه برفع إشارة الحجز الاحتياطي عن كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة المحجوزة لحساب الطلب رقم ٢٠٠٧/١٦٢ وتسطير الكتب اللازمة بذلك وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترض المستدعى ضدها بالقرار المذكور فطعنت فيه استئنافاً وان محكمة استئناف حقوق عمان وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ أصدرت الحكم رقم ٢٠١٠/٣٤٩٧ تدقيقاً قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم تقبل المستأنفة بقضاء محكمة الاستئناف وبعد أن احتصلت على إذن بـــالتمييز بـــالقرار الصادر في الطلب رقم ٢٠١٠/٤٢٠ عن القاضي المفوض بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ الذي تبلغته بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ تقدمت بنفس اليوم بهذا التمييز وضمن المدة القانونية .

وقبل بحث أسباب التمييز نجد أن الرسوم التـــي دفعتهـــا المـــستدعية فـــي الطلـــب رقـــم ٢٠٠٧/١٦٢ المقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ إلى محكمة بداية حقوق غرب عمان بلـــغ ٦٦٠ ديناراً و ٥٠٠ فلس في حين أن الرسوم التي دفعتها المستدعية في الطلب ٢٠٠٩/٣١٧ لدى ذات المحكمة بلغت ٥٧ ديناراً و ٢٠٠ فلس .

وحيث أن الطلب رقم ٢٠٠٩/٣١٧ تقدمت به المستدعى ضدها في الطلب رقم ٢٠٠٧/١٦٢ وذلك لرفع إشارة الحجز التحفظي الذي القي على أموالها المنقولة وغير المنقولة في الطلب رقم ٢٠٠٧/١٦٢ الأمر الذي يتوجب عليها دفع الرسوم وبنفس النسبة وفقاً لأحكام المـــادة ٢٢ من الجدول الملحق بنظام رسوم المعدل رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٨ .

وحيث أن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن تدقيق ما دفعته المستدعية في الطلـــب رقـــم ٢٠٠٩/٣١٧ من رسوم وكذلك عن تكليف المستأنفة لديها شـــركة الاتـــصالات الاردنيـــة المساهمة العامة المحدودة بدفع فرق الرسم يكون قرارها المطعون فيه سابقاً لأوانه لتعلـــق دفع الرسوم بالنظام العام الذي يتعين على المحاكم التصدي له من تلقـــاء نفـــسها ودون أن يثيره أحد الخصوم .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـــ الموافق ٢٠١١/٢/٨م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د